



الصندوق المغربي للتقاعد

قرار للوزير الأول رقم 3.65.98 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419
(20 أكتوبر 1998) بتحديد طريقة وتنظيم إجراءات انتخاب
ممثل الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية
بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد.

قرار للوزير الأول رقم 3.65.98 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998)

بتحديد طريقة وتنظيم إجراءات انتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثلي المنخرطين

في نظام المعاشات المدنية بمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 المؤرخ في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 5 منه؛
وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية؛
وعلى المرسوم رقم 2.95.749 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد ولا سيما المادة 3 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (26 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتم انتخاب الأعضاء الرسميين والنواب الذين يمثلون الجماعات المحلية والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية في حظيرة مجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد المشار إليهم في المادة 5 من القانون رقم 43.95 المذكور أعلاه وفق الطريقة والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 2

"ينتخب الممثلون الرسميون والنواب المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه لمدة ست سنوات عن طريق الاقتراع الفردي الإسي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة"².

المادة 3

ينتخب ممثل الجماعات المحلية من طرف هيئة ناخبة تتألف من رؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية.

المادة 4

يوزع ممثلو المنخرطين في نظام المعاشات المدنية المحدد عددهم في ثلاثة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء نواب على الشكل التالي:
ممثلان رسميان وممثلان نائبان عن المنخرطين العاملين بالإدارات العمومية والمؤسسات العامة ينتخبون من طرف هيئة ناخبة تتألف من جميع الممثلين الرسميين باللجان المركزية المنصوص عليها في الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه أو ما يماثلها بالمؤسسات العامة المعنية؛
ممثل رسمي واحد وممثل نائب عن المستخدمين المنخرطين العاملين بأسلاك الجماعات الحضرية والقروية ينتخبان من طرف هيئة ناخبة تتألف من الممثلين الرسميين لمستخدمي الجماعات باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

1. ج.ر عدد 4636 بتاريخ 15 رجب 1419 (5 نوفمبر 1998)، ص: 3046؛

2. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.14.15 بتاريخ 30 رجب 1436 (19 مايو 2015) ج.ر عدد 6386 بتاريخ 13 أغسطس 2015.

المادة 5

يجوز لكل رئيس جماعة أو منخرط ينتهي إلى إحدى الهيئات الناخبة المشار إليها في المادتين 3 و4 أعلاه أن يرشح نفسه برسم الهيئة الناخبة التي ينتهي إليها.

المادة 6

يحدد تاريخ إجراء الانتخاب بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية يعلن عنه بواسطة الإذاعة وإحدى الصحف الوطنية بما لا يقل عن 45 يوما قبل اليوم المحدد للانتخاب.

المادة 7

يجب أن يودع التصريح بالترشيح من طرف كل مرشح شخصيا بمقر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية مقابل وصل، وذلك قبل التاريخ المحدد للانتخاب بما لا يقل عن 30 يوما. ولا يجوز الترشيح برسم أكثر من هيئة ناخبة.

يجب أن يحمل التصريح بالترشيح الاسم الشخصي والعائلي وإمضاء وعنوان المرشح والهيئة الناخبة التي ينتهي إليها وإسم الإدارة أو الجماعة أو المؤسسة العامة التي يعمل بها أو يمثلها. كما يجب أن يكون الترشيح مشفوعا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

المادة 8

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية اللائحة النهائية للترشيحات برسم كل هيئة. وتعلق هذه اللائحة بمقر السلطة المذكورة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الانتخاب.

المادة 9

يباشر التصويت عن طريق المراسلة بالبريد فقط.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية أوراق التصويت مرفقة بأسماء المرشحين وأغلفة خاصة بالتصويت إلى الناخبين عن طريق الإدارة العمومية أو المؤسسة العامة التي ينتمون إليها فيما يخص انتخاب ممثلي موظفي الدولة ومستخدمي المؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، وعن طريق وزارة الداخلية فيما يتعلق بانتخاب ممثل الجماعات المحلية وممثل مستخدمي الجماعات المحلية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية.

ويجب أن ترسل بطائق التصويت وأسماء المرشحين 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخاب.

المادة 10

يضع المصوت بطاقة تصويته في الغلاف المرسل إليه والذي يجب أن لا يحمل أي تنصيص خارجي سوى طابع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية والتنصيبات المطبوعة سلفا.

ويضع المصوت هذا الغلاف مغلقا في ظرف ثان يحمل على ظهره البيانات التالية:

☞ الاسم الشخصي والعائلي وإمضاء المصوت؛

☞ رقم بطاقة تعريفه الوطنية؛

☞ اسم الهيئة الناخبة التي ينتهي إليها.

المادة 11

يجب أن يصل الغلاف المتضمن لورقة التصويت مغلقا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية في اليوم المحدد لتاريخ إجراء الانتخاب وهو آخر أجل.

يعتبر ملغى كل غلاف لا يتضمن البيانات المشار إليها في المادة 10 أعلاه. كما تعتبر ملغاة:

☞ الأوراق التي تحمل علامة من شأنها أن تمس بسرية التصويت؛

☞ الغلافات الفارغة أو المحتوية على أوراق بيضاء؛

☞ الأوراق المشتملة على أكثر من اسم مرشح واحد؛

☞ الأوراق التي تحمل إسم شخص غير مرشح.

المادة 12

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية لجنة لفرز الأصوات تسهر على إحصاء وفرز الأصوات وإعلان نتيجة التصويت. وتتكون اللجنة المذكورة على الأقل من ثلاثة أعضاء موظفين غير مرشحين لعضوية مجلس إدارة الصندوق يعين من بينهم رئيس. ويجوز لكل مرشح حضور عملية فرز الأصوات.

المادة 13

تقدم السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية أغلفة التصويت التي توصلت بها بصفة قانونية رفقة لائحة الناخبين إلى رئيس لجنة فرز الأصوات على الساعة التاسعة صباحا من اليوم الثامن الذي يلي التاريخ المحدد لإجراء الانتخاب. يفتح رئيس اللجنة صندوق الاقتراع ويعاين أمام المرشحين الحاضرين أن الصندوق فارغ، ثم يغلقه بقفل طويلة مدة وضع أوراق التصويت.

المادة 14

تفصل اللجنة في جميع المسائل التي تثيرها عملية فرز الأصوات وتسجل ملاحظاتها في المحضر المشار إليه في المادة 16 بعده.

المادة 15

يقوم رئيس لجنة فرز الأصوات بمجرد انتهاء عملية وضع أوراق التصويت بفتح صندوق الاقتراع، ثم يشرع بمساعدة عضوي اللجنة في إحصاء الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين وترتيبهم حسب الأصوات المحصل عليها.

المادة 16

يعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات كعضو رسمي والذي يليه كعضو نائب وذلك فيما يخص ممثل الجماعات المحلية.

ويعلن عن انتخاب المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات كعضوين رسميين واللذين يأتيان بعدهما كعضوين نائبين وذلك فيما يخص ممثلين المنخرطين العاملين بالإدارات العمومية والمؤسسات العامة.

ويعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات كعضو رسمي والذي يليه كعضو نائب وذلك فيما يخص ممثل مستخدم الجماعات المحلية.

وفي حالة تعادل الأصوات يعلن عن فوز المرشح الأكبر سنا، أو عن طريق القرعة إذا كان للمرشحين نفس تاريخ الازدياد. ويجزر محضر عن عمليات الانتخاب يتضمن نتائج التصويت وبيان عدد أوراق التصويت القانونية والملغاة وعدد الناخبين المسجلين والمصوتين.

المادة 17

يوقع المحضر من طرف جميع أعضاء لجنة التصويت وتسلم أربعة نظائر منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية التي تحتفظ بنسخة منه وتوجه نسخة إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ومدير الصندوق المغربي للتقاعد.

المادة 18

يعلق قرار إعلان نتائج الانتخاب بمقر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 19

إذا أصبح أحد الأعضاء الرسميين الممثلين للجماعات المحلية أو المنخرطين في نظام المعاشات المدنية غير قادر على مواصلة مهمته قبل انقضاء مدة نيابته لسبب من الأسباب حل محله نائبه الذي يصبح عضوا رسميا خلال الفترة المتبقية من النيابة. ويعوض العضو النائب الذي أصبح رسميا بالمرشح الذي نال إثره أكثر الأصوات برسم نفس الهيئة الناخبة.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويسند تنفيذه إلى كل من وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وحرر بالرباط، في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998)

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف